المبحث الثاني

دعوى فاطمة الزهراء عند الصديق ومطالبتها بتولي النظارة على أوقاف النبي ﷺ

ذكر أهل السير والتاريخ والفقه أن جميع صدقات النبي ﷺ آلت إلى آل النبي ﷺ وذريته من علي بن أبي طالب بما في ذلك صدقات فاطمة الزهراء.

فلما ذكر الإمام السمهودي صدقات النبي ﷺ كما ذكرها كتب التاريخ ذكر القصة مفصلة، وقال، قال الإمام ابن حجر في فتح الباري: "عن عروة بن الزبير: أن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أخبرته أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة النبي ﷺ أن يقسم ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ ومما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركناه صدقة، فغضبت فاطمة، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ستة أشهر"، وروى البيهقي أن أبا بكر زار فاطمة قبل موتها وترضاها فرضيت عنه.

قال ابن حجر: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله من خيبر وفدك، وصدقته بالمدينة المنورة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى أن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ"[1].

---

(١) فتح الباري (٦/١٩٦-١٩٧).

- وفاء الوفاء (٣/٤١٢-١٤١٣).

=

قال ابن حجر، وعنه نقل السمهودي: "فأما صدقته بالمدينة المنورة فدفعها عمر إلى علي وعباس، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ وكانتا لحقوقه التي تعروه"[1].

قال الإمام ابن حجر في توجيه طلب فاطمة الزهراء أوقاف النبي ﷺ ما نصه: "إنها -رضي الله عنها- فهمت من قوله: "ما تركناه صدقة" الوقف، ورأت أن لها حق النظر على الوقف، وقبض نمائه، والتصرف فيه، وأن هذا حق موروث، ولهذا طالبت بنصيبها من صدقته بالمدينة، فكانت ترى أن الحق في الاستيلاء عليها لها وللعباس -رضي الله عنهما- وكان العباس وعلي -رضي الله عنهما- يعتقدان ما ذهبت إليه، وأبو بكر يرى أن الأمر في ذلك إنما هو للإمام القائم بالأمر في عصر، والدليل على ذلك أن علياً والعباس جاءا إلى عمر بن الخطاب يطلبان منه ما طلبت فاطمة من أبي بكر، مع

=

- أخرجه البخاري بالأرقام (٣٧١١، ٣٧١٢، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٦٧٢٥، ٦٧٢٦).
- مسلم، رقم (١٧٥٩) (٥٢، ٥٣).
- أبو داود، رقم (٢٩٦٨، ٢٩٦٩).
- النسائي (١٣٢/٧).
- أحمد (٩/١-١٠).
- البيهقي (٦٥/٧) (٤٢/١٠-٤٣) (٣٠٠/٦-٣٠١).
- البغوي، رقم (٢٧٤١).
- عبد الرزاق، رقم (٩٧٧٤).

(١) فتح الباري (١٩٧/٦).
- أخبار المدينة (١٩٦/١-١٩٧).

اعترافهما له بأن النبي ﷺ قال: (لا نورث، ما تركناه صدقة) لما في الصحيح من قصة دخولهما على عمر يختصما في ما أفاء الله على رسوله ﷺ من مال بني النظير، وقد دفع عمر إليهما ذلك ليعملا بما كان رسول الله ﷺ يعمل به، وأبو بكر بعده، وذلك بحضور عثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد والزبير ﷺ"[1].

وذكر ابن شبه، وعنه نقل المجد الفيروزآبادي نصاً جميلاً رائعاً يدحض آراء الروافض حول ما يذكرونه في كتبهم قديماً وحديثاً، وأن أبا بكر الصديق غلب فاطمة الزهراء على حقها وأخذه عنوة، وهذا النص مروي عن آل البيت الطاهر وذرية فاطمة ﷺ.

قال ابن شبه: "حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، قال: حدثني النميري بن حسان، قال: قلت لزيد بن علي -رحمه الله- وأنا أريد أن أهجن أمر أبي بكر، أن أبا بكر ﷺ انتزع من فاطمة -رضي الله عنها- فدك، فقال: إن أبا بكر ﷺ كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغير شيئاً تركه رسول الله ﷺ، فأتته فاطمة -رضي الله عنها- فقالت: إن رسول الله ﷺ أعطاني فدك، فقال لها: هل لك على هذا بينة؟، فجاءت بعلي ﷺ فشهد لها، ثم جاءت بأم أيمن، فقالت: أليس تشهد أني من أهل الجنة، فقال: بلى، قال أبو أحمد: يعني أنها قالت ذلك لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، قالت: فأشهد أن النبي ﷺ أعطاها فدك، فقال أبو بكر ﷺ أفبرجل وامرأة تستحقيها، أو تستحقين بها القصبة؟، قال زيد بن علي: وأيم الله لو

(١) فتح الباري (٦/١٩٧-١٩٨)، (٧/٣٣٤-٣٣٥)، (٩/٥٠٢-٥٠٣)، (١٢/٦)، (١٣/٢٧٧-٢٧٨)، وهناك الحديث بكامله وبأجزاء منه في بعض المواطن.

رجع الأمر إليّ لقضيت فيها بقضاء أبي بكر ﷺ"[1]. ا.هـ.

فهذا يدل على أن ما حكم به الصديق ثم عمر الفاروق ومن بعده أنه هو الحق، ثم أنها آلت إلى علي بن أبي طالب في عصر مبكر في خلافة الفاروق فهو يعمل بها بمثل ما عمل الخليفتان الراشدان، ثم آلت إليه أيام خلافته، فلم يغير مما عملا شيئاً، وفي خلافته كان مطلق اليد لا ينازعه أحداً البتة. فما عملا بها الحق الذي لا مرية فيه، وهذا رد مفحم على الروافض. وهو تعليل مقنع لكل ذي عقل سوي، أما المعاند المجادل المفتري فلا حيلة فيه البتة.

قال السمهودي:

"وروى ابن شبة أيضاً عن كثير النوّاء، قلت لأبي جعفر: جعلني الله فداك، أرأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما هل ظلماكم من حقكم شيئاً، أو ذهبا به؟ قال: لا، والذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، ما ظلمانا من حقنا مثقال حبة من خردل. قلت: جعلت فداك، أَفَأَتَوَلَّاهُمَا؟، قال: نعم، ويحك تولاهما! نولاهما في الدنيا والآخرة، وما أصابك في عنقي، ثم قال: فعل الله بالمغيرة وبيان فإنهما كذبا علينا أهل البيت.

قلت -أي السمهودي-: وبذلك الكذب تعلق الروافض، ولم يفهموا الأحاديث المتقدمة على وجهها، وكلام الإمام السمهودي عنها مطول جداً من (٣/٤١٠-٤١٩)، وقد اختصرته وهو جدير بالاطلاع حتى يزول اللبس حول هذه الحادثة. فقد أجاد وأفاد رحمه الله تعالى.

---

(١) أخبار المدينة المنورة (١/١٢٤) قال المحقق: "إسناده حسن".